[ 264 ] (7912) 12 - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله (1). (7913) 13 - وقد تقدم في القبلة حديث زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك ؟ قال سنة في فريضة أقول استدل بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت (1) وحمله الأكثر على تأكد الاستحباب وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل أيضا على الاستحباب (2) وعلى نفي الوجوب (3) 2 باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة (7914) 1 محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن

_____ 12 - الكافي 3: 340 / 15. (1) الفقيه 1: 207 / 934. 13 - تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة. (1) راجع المختلف: 96 الفقيه 1: 207 ذيل الحديث 932. (2) يأتي ما يدل عليه في البابين 3 و 5 من هذه الأبواب وفي الحديث 11 من الباب 39 من صلاة الجمعة والأحاديث 1 و 6 و 8 و 9 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث 19 من الباب 1 من أفعال الصلاة وفي الحديث 10 من الباب 10 وفي الحديثين 7 و 10 من الباب 49 من القراءة. (3) يأتي ما يدل على نفي الوجوب في الحديث 2 من الباب 4 وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 5 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب ؟: 89 / 333 أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. (*) _____